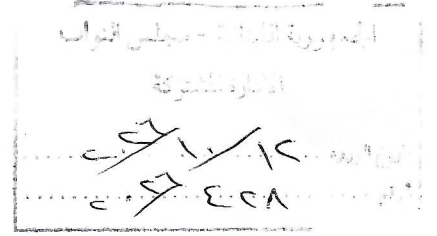


الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
نائب الرئيس الياس بو صعب



دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل بعض احكام القانون ٢٠١٨/٨١

المرجع:

- المادة ١٨ من الدستور
- المادتان ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ريباً اقتراح قانون يرمي الى تعديل بعض احكام القانون ٢٠١٨/٨١، وذلك لناحية الشق المتعلق بالجرائم المعلوماتية.

ونتمنى عليكم إعطاءه مجراه القانوني.

بيروت في ٧ / ١٠ / ٢٠٢٦

نائب رئيس مجلس النواب


الياس بو صعب

بولا يعقوبيا



اقتراح القانون

الرامي الى تعديل بعض احكام القانون ٢٠١٨/٨١

في ما يتعلق بالجرائم المعلوماتية

المادة ١:

أ- يعدل نص المادة ١١٠ من القانون ٢٠١٨/٨١ على الشكل التالي:

الولوج غير المشروع الى النظام المعلوماتي

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة كل من اقدم، دون مسوغ مشروع، على الوصول او الولوج الى نظام معلوماتي بكامله او في جزء منه او على المكوث فيه. يعاقب بالعقوبة نفسها كل من ارتكب هذه الجريمة عن غير قصد، إذا نتج عن العمل ضرر مادي متمثل بإلغاء البيانات الرقمية، او البرامج المعلوماتية، او نسخها، او تعديلها، او المساس بعمل النظام المعلوماتي.

تشدد العقوبة الى الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين مع الغرامة في حال ارتكبت الجريمة المذكورة بنية الغش أو الاحتيال أو إذا نتج عن العمل الضرر المادي المشار اليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتشدد العقوبة الى حبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات مع الغرامة إذا حصلت النتيجة المذكورة بنية الغش أو الاحتيال. تشدد العقوبة الى الحبس من سنة الى ثلاث سنوات مع الغرامة عندما تُرتكب هذه الجريمة ضد نظام آلي لمعالجة البيانات الشخصية خاص بالدولة.

ب- يعدل نص المادة ١١١ من القانون ٢٠١٨/٨١ على الشكل التالي:

التعدي على سلامة النظام المعلوماتي

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من ثلاثة ملايين الى مئتي مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اقدم قصداً بأي وسيلة على اعاقا عمل نظام معلوماتي او على افساده أو عرقلته أو تشويهه. ويعاقب بالعقوبة نفسها من ارتكب الجريمة عن غير قصد وأحدثت ضرراً جسيماً في النظام المعلوماتي.

تشدد العقوبة الى حبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات إذا ارتكبت الجريمة بنية الغش. تطبق عقوبات الايذاء

٢٩

والقتل فيما لو أفضت إعاقة، أو افساد، أو عرقلة، أو تشويه عمل نظام معلوماتي الى نتائجها مع مراعاة نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات.

ج- يعدّل نص المادة ١١٢ من القانون ٢٠١٨/٨١ على الشكل التالي:

التعدي على سلامة البيانات

يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين وبالغرامة من ثلاثة ملايين الى مئتي مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اقدم قصداً على إدخال البيانات في نظام آلي، دون مسوغ مشروع، واستخراج البيانات التي تحتويها أو الاحتفاظ بها أو إعادة إنتاجها، أو إرسالها، أو حذفها، أو تعديلها. يعاقب على الجريمة بحبس سنتين على الأقل وبغرامة مئة مليون على الأقل إذا ارتكبت عبر الاحتيال.

تشدد العقوبة بإضافة نصف قيمتها عندما تُرتكب هذه الجريمة ضد نظام آلي لمعالجة البيانات الشخصية تنتفذه الدولة.

د- تلغى المادة ١١٣ من القانون ٢٠١٨/٨١، وتستبدل بنص الفقرة "ز" من هذه المادة.

هـ- يعدّل نص المادة ١١٤ من القانون ٢٠١٨/٨١ على الشكل التالي:

إساءة استخدام الأجهزة والبرامج المعلوماتية

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقدم على استيراد، عرض، نقل، إتاحة، إنتاج، الاحتفاظ، تقديم أو وضع في التصرف أو نشر، دون سبب مشروع، جهازاً أو برنامجاً معلوماتياً أو أي بيانات معدة أو مكيفة، بهدف ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٠ حتى ١١٤.

و- يعدّل نص المادة ١١٥ من القانون ٢٠١٨/٨١ على الشكل التالي: المعاقبة على المحاولة

يعاقب على المحاولة في الجرائم اشارة اليها في المواد ١١٠ حتى ١١٤ وفقاً لقانون العقوبات اللبناني.

ز- تضاف هذه المادة:

لأغراض تطبيق أحكام المواد المعدلة بموجب هذا القانون، يُقصد بعبارة "النظام المعلوماتي" النظام المعلوماتي وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٥٩٨ من قانون العقوبات.

١٢٩

المادة ٢:

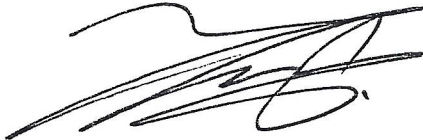
يعدّل نص المادة ١٢٥ من القانون ٢٠١٨/٨١ على الشكل التالي:
يمكن للمحكمة النازرة في النزاع أو لقضاء العجلة أو للنيابة العامة بموجب حكمها النهائي وقف خدمات
الالكترونية أو حجب مواقع إلكترونية أو إلغاء حسابات عليها إذا تعلقت بأي جريمة معلوماتية.

المادة ٣:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٧ / ١٠ / ٢٠٢٦

نائب رئيس مجلس النواب


الياس بوسعب

بوسعب



الأسباب الموجبة

لما كان قد صدر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ القانون رقم ٨١ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، واضعاً إطاراً قانونياً لتنظيم عدد من المسائل الناشئة عن استخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية في المعاملات القانونية والاقتصادية؛

ولما كان القانون المذكور قد تناول، بصورة خاصة، الكتابة والإثبات والتوقيع الإلكترونيين، والتجارة والعقود الإلكترونية، والخدمات المصرفية والمالية الإلكترونية، وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وبعض الجرائم المتصلة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية، وغيرها من المسائل المرتبطة بالبيئة الرقمية؛

ولما كان دخول القانون رقم ٢٠١٨/٨١ حيز التطبيق قد شكّل خطوة أساسية في سبيل تحديث الإطار التشريعي اللبناني ومواكبته للتحويل الرقمي، إلا أن التطبيق العملي لأحكامه أظهر، مع مرور الوقت والتطور المتسارع للتكنولوجيا، وجود مسائل تستوجب المراجعة والتوضيح والاستكمال؛

ولما كان تنفيذ بعض أحكام القانون قد ارتبط باتخاذ نصوص وإجراءات تطبيقية وتنظيمية، ولم تُستكمل حتى تاريخه جميع الأطر التطبيقية اللازمة لتنفيذ أحكامه بالصورة المنشودة، بما انعكس على فعالية بعض الآليات والضمانات التي أقرها المشرع؛

ولما كانت الحاجة إلى مراجعة الإطار التشريعي اللبناني في هذا المجال لم تعد تقتصر على معالجة الصعوبات التي ظهرت في التطبيق، بل باتت تفرضها كذلك التحولات التقنية المتسارعة وما أوجدته من وسائل وأنظمة ومخاطر لم تكن بالوضوح أو الانتشار ذاته عند وضع القانون رقم ٢٠١٨/٨١؛

ولما كانت بعض أوجه النقص والصعوبات المرتبطة بالإطار القانوني اللبناني قد وردت كذلك ضمن المعلومات المقدمة في إطار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن آراء الدول الأعضاء حول التحديات التي تواجهها في مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما لجهة الإشارة إلى غموض أو عدم كفاية بعض النصوص القانونية الواردة في القانون رقم ٢٠١٨/٨١، وبخاصة في ما يتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وتحديد جهة قضائية متخصصة للبت في المسائل المستعجلة؛



ولما كانت فعالية التشريع في المجال الرقمي لا تتحقق بمجرد وضع القواعد القانونية، بل تقتضي كذلك توافر البيئة القضائية والمؤسسية والتقنية القادرة على تطبيقها، ولا سيما في ظل الطبيعة التقنية والمتطورة للجرائم المعلوماتية والأدلة الإلكترونية؛

ولما كان التقرير المشار إليه قد سلط الضوء، في هذا السياق، على جملة من التحديات العملية والمؤسسية، من بينها تفاوت مستوى الخبرة المتخصصة لدى القضاة في مجال الجرائم والأدلة الإلكترونية، والحاجة إلى تطوير قدرات القضاة والعاملين في الأجهزة الأمنية وتزويدهم بالتدريب والتجهيزات التقنية اللازمة لمواكبة تطور أساليب ارتكاب الجرائم والقدرات التقنية المستخدمة فيها؛

ولما كان من بين التحديات المشار إليها كذلك عدم اكتمال رقمنة المحاكم وربطها إلكترونياً بالوزارات والإدارات والمؤسسات ذات الصلة، بما يحد من سرعة تبادل المعلومات والبيانات وفعالية الإجراءات القضائية في المسائل ذات الطبيعة الرقمية؛

ولما كانت مواجهة المخاطر والجرائم السيبرانية تستوجب، إلى جانب تحديث التشريع، اعتماد مقاربة وطنية متكاملة للأمن السيبراني، تقوم على وضع استراتيجيات وسياسات وطنية واضحة، وتحديد الجهات والمؤسسات المختصة بتنفيذها والتنسيق بينها، بما يؤمن استمرارية العمل المؤسسي وفعاليته؛

ولما كان من شأن معالجة هذه المسائل أن تعزز الثقة بالمعاملات والوسائل الإلكترونية، وأن توفر حماية أكثر فعالية للبيانات ذات الطابع الشخصي ولحقوق الأفراد والمؤسسات، وأن ترفع من قدرة السلطات القضائية والأمنية على التعامل مع الجرائم والأدلة ذات الطبيعة المعلوماتية، مع ضمان احترام الحقوق والحريات والضمانات القانونية؛

ولما كانت الطبيعة التقنية للقواعد موضوع التعديل تقتضي الجمع بين المعرفة القانونية والخبرة المعلوماتية والتقنية، بما يسمح بوضع أحكام قابلة للتطبيق من الناحيتين القانونية والعملية، وتفادي استخدام مفاهيم تقنية غير دقيقة أو أحكام قانونية لا تتسجم مع طبيعة الأنظمة والتقنيات التي يُراد تنظيمها؛



24

ولما كان مقدمو هذا الاقتراح من أصحاب الاختصاص والخبرة في المجالين القانوني والمعلوماتي، فقد أتت هذه المبادرة انطلاقاً من مقارنة تجمع بين الاعتبارات القانونية والمتطلبات التقنية، وبعد دراسة أوجه النقص والصعوبات التي ظهرت في تطبيق القانون رقم ٢٠١٨/٨١؛

ولما كان من المفيد، لدى تحديث التشريع اللبناني، الاستئناس بالتطورات التشريعية والممارسات المقارنة في مجال المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات والأمن المعلوماتي ومكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة الأنظمة المعلوماتية أو الواقعة عليها، مع مراعاة خصوصية النظام القانوني والمؤسساتي اللبناني؛

ولما كان التشريع الفرنسي، إلى جانب التشريعات والمعايير الدولية والمقارنة ذات الصلة، يوفر نماذج وحلولاً تشريعية يمكن الاستفادة منها في تحديد المفاهيم التقنية، وتنظيم الحماية القانونية للبيانات والأنظمة المعلوماتية، وتطوير الآليات الإجرائية والقضائية اللازمة لإنفاذ هذه الحماية؛

لذلك،

أنت المبادرة إلى تعديل القانون رقم ٢٠١٨/٨١، بعد الاطلاع على التشريعات والمعايير الدولية والمقارنة ذات الصلة، وعلى التشريع الفرنسي بصورة خاصة، وبعد مراعاة الصعوبات التشريعية والتقنية والمؤسساتية التي ظهرت في التطبيق، وذلك بهدف استكمال الإطار القانوني القائم وتوضيح أحكامه وتحديثها وتعزيز فعاليتها.



٢١